

الذخيرة

وقال ابن دينار وأصبع يكره ذلك والصلاة تامة لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القرية فلا يضره فيه الرفاهية حجة مالك رحمه الله عليه أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء لا لمتعة اللبس فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة وأما كيفية المسح فقال في الكتاب يمسح ظهور الخفين وبطنهما ولا يتتبع غصونهما وهي كسروهما وينتهي إلى الكعبين مارا على العقبين من أسفل ومن فوق وقال أبو حنيفة لا يمسح أسفلهما وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر خفيه وروي أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح أعلى الخف وأسفله وضعفه قال صاحب الطراز وخالف ابن شعبان في غصون الخفين والجبهة في التيمم حجة المذهب أن الغصون في حكم الباطن والباطن ليس محلا للطهارة لأن المسح مبني على التخفيف فروع اثنا عشر الأول قال سحنون في العتبية يمسح على المهاميز قال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة أصحابه لا يجب الإيعاب والواجب عند الشافعي رضي الله عنه أقل ما ينطلق عليه الاسم وعند أبي حنيفة ثلاثة أصابع وعند ابن حنبل مسح أكثره حجتنا أن كل موضع صح فيه الفعل وجب إذ لو انتفى الوجوب لما صح أصله الساق وإذا كان الوجوب متقررًا في آخر العضو وجب إيعابه كسائر أعضاء الوضوء الثاني صفة المسح في الكتاب وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من طهرها واليسرى تحت أصابعها مارا بهما إلى موضع الوضوء قياسا على الوضوء لأنه بدله قال صاحب الطراز وقيل عكسه وعند ابن عبد الحكم